

سلسلة

٢٠٢٤ / ٢٠٢٣

# الأقضية

## للعلوم الشرعية

في

## الفقه الشافعي

الصف الأول الإعدادي  
الفصل الدراسي الأول

أحمد عبد المنعم اللبودي

٠١١٤١٢٦٤٩١٣

التجمع الخامس ، القاهرة الجديدة ، القاهرة  
بيجام ، شبرا الخيمة ، القليوبية

## إمام المذهب

الإمام الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي ينتهي نسبه مع جد النبي ﷺ عبد مناف

ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها

حفظ القرآن الكريم وعنده سبع سنين

حفظ الموطأ وعنده عشر سنين

تعلم الفقه على يد مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف بالزنجي

أذن له بالإفتاء وعنده خمس عشرة سنة

رحل إلى الإمام مالك بالمدينة ولازمه مدة

ثم ذهب إلى بغداد سنة ١٩٥ هـ وأقام بها سنتين

وصنف بها كتابه الحجة

جاء إلى مصر وألف كتابه الأم

وانتقل إلى ربه يوم الجمعة من شهر رجب سنة ٢٠٤ هـ



## صاحب الكتاب (تيسير التفريب)

محمد بن القاسم بن محمد بن أبي عبد الله شمس الدين الغزي الشافعي

ولد في رجب سنة ٨٥٩ هـ بغزة

ونشأ بها وحفظ القرآن الكريم وبعض العلوم الشرعية

أشير إليه :- بالفضيلة والسكون والعقل

تعلم :- على يد الإمام العبادي والجوري

قدم إلى القاهرة في رجب سنة ٨٨١ هـ فأخذ الفقه والقراءات والأصول وتميز في الفنون

اشتغل بالإفتاء والإمامة والخطابة في مدرسة السلطان الغوري بالقاهرة وتولى أعمالاً في الأزهر

توفي سنة ٩١٨ هـ



إن أحببت أن تكون مثلهم

فصاحب كتاب الله

وسنته

من يحب الإمام الشافعي ؟ أنا

الطهارة

لغة : النظافة .

شرعا : فعل ما تستباح به الصلاة ، من (وضوء ، غسل ، تيمم ، إزالة نجاسة)

حكمة مشروعيتها :

حث المؤمن علي النظافة حتي يكون حسن البدن والملبس والمكان كما هو نظيف اللسان طاهر القلب حتي يكون ظاهره وباطنه سواء .



بين الفرق بين مصادر الطهارة ووسائلها؟ ثم وضح معنى الدابغ؟

مقاصد الطهارة أربعة :- ( الوضوء ، الغسل ، التيمم ، إزالة النجاسة ) .

وسائل الطهارة أربعة :- ( الماء ، التراب ، حجر الاستنجاء ، آلة الدبغ ) .

الدابغ بمعني الحريف وهي المواد التي تستعمل في دبغ الجلود وإزالة ما عليها من الدم والفضلات الزائدة

ما المياه التي يجوز التطهر بها؟ موضحا حكم التطهر بها مجتمعة؟

المياه التي يجوز التطهر بها سبع

(ماء السماء ، ماء الثلج ، ماء البرد ، ماء البحر ، ماء النهر ، ماء البئر ، ماء العين) .

يجوز التطهر بها ، ولا يصح بغيرها من المائعات الأخرى ، كالخل والبنزين ، وغيرهما  
يجوز التطهر بكل واحد منها علي انفراده أو مع غيره ولو جمعت كلها جاز التطهر بها

حكمها

ما أقسام المياه بحسب وصفها وحكمها؟ (من حيث التطهير بها وعدمه)

١- الماء المطلق :- هو ما يطلق عليه اسم الماء دون إضافة لفظ آخر إليه

❖ حكم الماء المطلق : أنه طهور فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله في البدن كالوضوء والغسل وإزالة النجاسة

❖ الماء المقيد :- كماء الورد وحكمه أنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره

٢- الماء المستعمل والمتغير :- هو المستعمل في رفع الحدث كماء الوضوء والغسل  
← أو في إزالة نجس عن البدن أو الثوب.

❖ الماء المستعمل : حكمه أنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره

❖ الماء المتغير : هو الذي تغير بظاهره . وهو على قسمين:

(أ) إن كان تغيره قليلاً لا يمنع كونه مطلقاً فحكمه طاهر مطهر.

(ب) وإن كان تغيره كثيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه فحكمه طاهر فقط غير مطهر لغيره.

٣- الماء المتنجس وهو نوعان:

(أ) الماء القليل : الذي حلت فيه نجاسة تغير أولاً، وهو ما كان أقل من القلتين (مانتا لتر تقريباً)

فلا يصح التطهر به

ويستثنى منه الميتة التي لا يسيل دمها عند موتها ولم تغيره طعماً أو لوناً أو ريحاً ،

كذلك النجاسة التي لا يراها الإنسان ببصره المعتدل (فكل منها لا ينجس الماء)

(ب) الماء الكثير: وهو ما كان قلتين أو أكثر وتغير بحلول النجاسة فيه تغيراً كثيراً أو يسيراً

أما إذا لم يتغير فهو ماء طهور



## ما يطهر بالدباغ من الجلود

جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير فلا يطهران مطلقا  
ما حكم الجلد بعد دباغه ؟

الجلد بعد دباغه يعتبر ثوبا متنجسا **يجب** غسله بالماء .

## ما يحرم استعماله من الآواني وما يجوز

ما حكم استعمال آواني الذهب والفضة للرجل والمرأة ؟

|               |  |
|---------------|--|
| <b>الحكم</b>  | يحرم في غير ضرورة لرجل أو امرأة استعمال شئ من آواني الذهب والفضة بأي نوع من أنواع الاستعمال كالأكل والشرب وغيرهما كوضوء وغسل وإزالة نجاسة .<br><b>ويجوز</b> إذا كانت هناك ضرورة أو حاجة للاستعمال            |
| <b>الدليل</b> | قوله ﷺ ( لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما )<br>وخص الأكل والشرب <b>لأنهما</b> غالب الاستعمال فغيرهما مثلهما في الحرمة .<br>وإذا كانت هناك ضرورة <b>فجائز</b> لأن الضرورات تبيح المحظورات |

ما حكم اقتناء آنية الذهب والفضة من غير استعمال ؟

يحرم اتخاذ واقتناء الذهب والفضة من غير استعمال **لأنه** يؤدي إلي الاستعمال المحرم ووسيلة المحرم محرم مثله .

ما حكم الإناء المطلي بالذهب والفضة ؟

يحرم استعمال واتخاذ الإناء المطلي بذهب أو فضة **إن سال من الطلاء وزن له قيمة** بعرضه علي النار وإلا فلا يحرم .

ما حكم استعمال واتخاذ الأواني من غير الذهب والفضة ؟

يجوز استعمال واتخاذ الأواني من غير الذهب والفضة ، من الأواني النفيسة كإناء من ياقوت وماس

ما معني الضبة ؟ وما حكم استعمال واتخاذ الإناء المضيب من الفضة أو الذهب ؟

الضبة : قطعة من ذهب أو فضة أو غيرهما تتخذ لإصلاح خلل في الإناء .

| حكم استعمال واتخاذ الإناء المضيب بفضة من الذهب  | حكم استعمال واتخاذ الإناء المضيب بفضة من الفضة     |  |   |
|---|--|--|---|
|   | عدم الكراهة  | الجواز مع الكراهة  | الحرمة  |
| <b>حرام مطلقا</b><br>لأن الخيلاء في الذهب أشد ، ومن هنا جاز للرجل التختم بالفضة دون الذهب | إن كانت الضبة <b>صغيرة</b> <b>لحاجة</b> فلا تكره . | إن كانت الضبة <b>كبيرة</b> <b>لحاجة</b> كغرض الإصلاح <b>جاز مع الكراهة</b><br>إن كانت الضبة <b>صغيرة</b> عرفا <b>لزيينة</b> كرهت . | <b>يحرم</b> استعمال واتخاذ الإناء المضيب بفضة من فضة كبيرة عرفا <b>لزيينة</b> لما فيها من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء . |

**لغة :-** الدلك والآلة نفسها .

**شرعا :-** استعمال عود من أراك أو مثله كالفرشاة في الأسنان لإذهاب التغير بنية

**السواك :-** حكمه **مستحب** في كل حال كقيام وقعود ونحوه ، وفي كل زمان لمواظبة

النبي ﷺ **ولا يكره كراهة تنزيه إلا بعد الزوال** للصائم فرضا ونفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس .

| فضائل السواك               | سنن السواك                       | المواضع التي يكون فيها السواك اشد استحبابا   |
|----------------------------|----------------------------------|--|
| ١ - مرضاة للرب .           | ١- أن ينوي به السنة              | ١- عند الاستيقاظ من النوم .  |
| ٢ - مطهرة للقم .           | ٢- أن يستاك بيمينه .             | ٢- عند القيام إلى الصلاة فرضا ونفلا .  |
| ٣ - مطيب للنكهة            | ٣- أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه | ٣- عند قراءة القرآن  |
| ٤ - مقو للبصر .            | ويمرره علي سقف حلقه إمرارا خفيفا | ٤- عند دخول البيت والخروج منه .  |
| ٥ - مضاعف للأجر            |                                  | ٥- عند السفر .   |
| ٦ - مذكر للشهادة عند الموت |                                  | ٦- عند حضور الاجتماعات .   |
|                            |                                  | ٧- عند اصفرار الأسنان  |
|                            |                                  | ٨- عند تغير الفم بأي سبب من أسبابه كالكسوت الطويل مدة أو ترك الأكل مدة طويلة ، أو أكل ذي ريح كريهة من ثوم وبصل وغيرهما . |

**لغة :-** الوضوء مأخوذ من الوضاعة :- وهو الحسن والنظافة .  
**شرعا :-** استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتوحة بنية .

**حكمه :- واجب**

**حكمة مشروعيته :-**

من اللائق بحال من يخاطب مولاه ويناجيه أن يكون أهلا للمثول بين يديه والطلب منه والرجاء في استجابة دعائه ، ولا يكون ذلك إلا بالطهارة والبعد عن كل ما لا يناسب الأدب ظاهرا وباطنا .



**ما شروط الوضوء في حق السليم ؟**

١- الإسلام .

٢- التمييز .

٣- معرفة كيفية الوضوء .

٤- تيقن الحدث .

٥- كون الماء مطلقا .

٦- عدم وجود الحائل بين الماء والعضو كوسخ تحت الأظافر ودهن جامد له جرم علي العضو .

٧- عدم وجود المنافي للوضوء كالحيض والنفاس .



ما شروط الوضوء في حق صاحب الضرورة ؟

يزاد علي الشروط السابقة في حق السليم شروطا أخرى في حق صاحب الضرورة

كمن به سلس بول مثلا وهي :

- ١- يشترط في حقه دخول وقت الصلاة ولو ظنا .
- ٢- الاستنجاء قبل الوضوء
- ٣- الموالاة بين الاستنجاء والوضوء وبين أركان الوضوء بعضها مع بعض وبين الوضوء والصلاة

فروض الوضوء

| الفرض | تعريفه | حكمها | وقتها                    | كيفيتها                   |
|-------|--------|-------|--------------------------|---------------------------|
| النية | القصد  | واجبة | عند أول غسل جزء من الوجه | أن ينوي المتوضى رفع الحدث |

| الفرض          | حد الوجه  | حكم غسل شعور الوجه   |
|----------------|---|--|
| غسل جميع الوجه | حده طولاً ما بين منبت الشعر المعتاد إلى أسفل الذقن حده عرضاً ما بين الأذنين | يجب إيصال الماء إليها مع البشرة التي تحته  |
|                |   | لحية الرجل الكثيفة التي لا تري البشرة من خلالها يكفي غسل ظاهرها                            |
|                |   | لحية الرجل الخفيفة التي يري البشرة من خلالها يجب إيصال الماء لبشرتها .                     |
|                |   | لا بد مع غسل الوجه غسل جزء من الراس والرقبة وما تحت الذقن لأنه لا يتحقق غسل الوجه إلا بذلك |

| الفرض                  | احكام هامة  |
|------------------------|---|
| غسل اليدين مع المرفقين | يجب إزالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء إلا إذا كان قليلا فيعفي عنه |

| الفرض         | احكام هامة                  |
|---------------|-----------------------------|
| مسح بعض الرأس | لو غسل رأسه بدل مسحها جاز . |


| الفرض                  | تعريف الكعبان   |
|------------------------|---|
| غسل الرجلين مع الكعبين | الكعبان : هما العظامان البارزان عند مفصل الساق والقدم |

| الفرض   | تعريف الترتيب  |
|---------|--|
| الترتيب | الترتيب في الوضوء علي الوجه المذكور فلو نسي الترتيب بطل الوضوء |



- ١- التسمية أوله . وأقلها (بسم الله ) وأكملها ( بسم الله الرحمن الرحيم )
- ٢- غسل الكفين إلي الكوعين
- ٣- المضمضة بعد غسل الكفين
- ٤- الاستنشاق بعد المضمضة
- ٥- مسح جميع الرأس
- ٦- مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد
- ٧- تخليل اللحية الكثة
- ٨- تخليل اصابع اليدين والرجلين إن وصل الماء من غير تخليل
- ٩- تقديم اليمني من يديه ورجليه علي اليسري منهما
- ١٠- الطهارة ثلاثا
- ١١- الموالاه
- ١٢- إطالة الغرة والتحجيل
- ١٣- ذلك الأعضاء
- ١٤- وضع الإناء عن يمينه
- ١٥- تقديم نية الوضوء مع السنن القبلية
- ١٦- ترك الكلام بلا حاجة
- ١٧- ترك تنشيف الأعضاء بلا حاجة
- ١٨- الذكر المشهور عقبه ( اللهم اجعلني من التوابين اجعلني من المتطهرين )
- ١٩- الصلاة علي النبي ﷺ
- ٢٠- أن يصلي بعده ركعتين

## مع الصلاة إلى الجنة



- ١- الإسراف في الماء
- ٢- تقديم اليسري علي اليمني
- ٣- الزيادة علي الثلاث

## مكروهات الوضوء

|                         |   |                                       |
|-------------------------|---|---------------------------------------|
| الإسراف في الماء        | ٤ | الاستعانة بمن يطهر أعضائه من غير عذر  |
| تقديم اليسري علي اليمني | ٥ | المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم |
| الزيادة علي الثلاث      |   |                                       |





- ١- خروج شيء من أحد السبيلين معتاداً كالبول أو نادراً كالدم
- ٢- النوم يقينا على غير صورة الممكن مقعده من الأرض
- ٣- زوال العقل بسكر أو جنون أو إغماء أو تخدير.
- ٤- لمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل
- ٥- مس فرج آدمي بباطن الكف.

### ما يحرم على المحدث فعله؟

- ١- الصلاة فرضاً أو نفلاً ، وكذلك سجدة التلاوة أو الشكر.
- ٢- الطواف فرضاً أو نفلاً
- ٣- مس المصحف وحمله ويجوز حمله في أمتعته

لغة : طلب قطع الأذى

### الاستنجاء

شرعاً : إزالة النجاسة عن مخرج البول أو الغائط بماء أو حجراً أو ما في معناه

حكمه : واجب من خروج البول والغائط وغيرهما من كل نجس

ما يستنجى به : يجوز أن يقتصر المستنجى على الماء لأنه الأصل في إزالة النجاسة

أو على ثلاثة أحجار ، أو حجر واحد له ثلاثة أطراف ينقى بهن المحل فإن لم يحصل الإنقاء بها **وجب الزيادة عليها** حتى ينقى المحل.

### شروط الاستنجاء بالحجر:

- ١- أن يكون الاستنجاء بثلاثة مسحات حتى ولو حصل الإنقاء بدونها.
- ٢- إنقاء المحل بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء.
- ٣- ألا يجف الخارج النجس
- ٤- ألا ينتقل عن محل خروجه إلى أماكن أخرى حوله.
- ٥- ألا يطراً عليه نجس آخر أجنبى عنه

(فإن تخلف شرط من هذه الشروط تعين الماء)

### آداب قضاء الحاجة

#### يجتنب قاضى الحاجة فى الخلاء ما يلى

- ١- استقبال القبلة ( الكعبة ) واستدبارها فى الصحراء
- ٢- يجتنب على سبيل الوجوب والأدب البول و الغائط فى الماء الراكد).
- ٣- يجتنب على سبيل الأدب البول فى الماء الجارى .
- ٤- تحت الشجرة المثمرة
- ٥- فى طريق الناس.
- ٦- فى مواضع الظل صيفاً وفى مواضع الشمس شتاءً
- ٧- فى الثقب فى الأرض لأنه لا يخلوا عن الإيذاء والإضرار بالنفس أو الغير .
- ٨- الكلام إلا لضرورة.





عرف الغسل لغة وشرعا؟ وما دليل مشروعيته؟ مع ذكر حكمة مشروعيته؟

الغسل

لغة: جريان الماء على الشيء مطلقا.

شرعا: جريان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة.

حكمه الوجوب

ما موجبات الغسل؟

يُوجِبُ الغسل ستة أشياء: ثلاثة منها يشترك فيها الرجال مع النساء ، وهي

الموت

إنزال المنى

التقاء الختانين

ثلاثة تختص بها النساء وهي

الولادة

النفاس

الحيض

ما فرائض الغسل؟

١- النية ٢- إزالة النجاسة العينية ٣- إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة

ما سنن الغسل؟

سنن الغسل كثيرة منها :

- ١- التسمية وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم بقصد الذكر وتكون في أوله وفي أثناءه
- ٢- الوضوء كاملا قبله
- ٣- إمرار اليد على ما وصلت إليه من الجسد ( التدايك )
- ٤- الموالاة ( التتابع في غسل الأعضاء )
- ٥- تقديم اليمنى من شقيه على اليسرى.
- ٦- الإغتسال ثلاث مرات
- ٧- تخليل الشعر .
- ٨- استقبال القبلة .
- ٩- أن يكون في مكان لا يناله منه رشاش الغسل .
- ١٠- تتبّع الأماكن التي لا يصل إليها الماء بسهولة كالسرة والإبط



مكروهات الغسل

مكروهات الغسل هي مكروهات الوضوء .

ما يحرم علي الجنب

- ١- الصلاة فرضا ونفلا .
  - ٢- قراءة القرآن أما أذكاره فتحل لكن لا بقصد القرآن .
  - ٣- مس المصحف وحمله .
  - ٤- الطواف بالبيت
  - ٥- المكث في المسجد لجنب مسلم إلا لضرورة
- تري من يكون هذا الطالب؟ احتمال  
يكون أحد طلاب فصل؟ طبعا أنتم  
عرفينه قرر أخيرا التخلص من .....  
عقبال الباقي

- |                       |   |
|-----------------------|---|
| ٥- الغسل من غسل الميت | ١- غسل الجمعة لكل من حضرها                    |
| ٦- الغسل للإحرام      | ٢- غسل العيدين (الفطر والأضحى)                |
| ٧- الغسل لدخول مكة    | ٣- الغسل لصلاة الاستسقاء                      |
| ٨- الغسل للوقوف بعرفة | ٤- الغسل لصلاة (الخشوف للقمر) و(الكسوف للشمس) |

## المسح على الخفين

ما الخف ؟

**الخف :** ملبوس للقدم كالجورب يتخذ من جلد أو نسيج بشروطه

ما حكم المسح علي الخفين ؟

المسح على الخفين جائزٌ في الوضوء ، بدل من غسل القدمين

ما دليل المسح علي الخفين ؟

ما روي (أن النبي ﷺ مسح علي الخفين )

ما حكمة مشروعية المسح علي الخفين ؟



لا يمسح ما  
دون الكعب

تخفيفا وتسهيلا علي المكلفين وخصوصا في البرد القارس حتي لا يكون لأحد عذر في ترك الصلاة .

اذكر شروط المسح علي الخفين ؟

- ١- أن يبتدئ قاصد المسح لبسهما بعد كمال الطهارة بالغسل أو الوضوء
- ٢- أن يكونا الخفان ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما
- ٣- أن يسهل بهما تتابع المشي
- ٤- أن يكونا طاهرين :

ما مدة المسح؟ يمسح المقيم يوما وليلة ، و يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن

متي يبدأ المسح ؟

ابتداء المدة تحسب من زمن انقضاء الحدث الكائن بعد تمام لبس الخفين ، لا من ابتداء الحدث ، ولا من وقت المسح ، ولا من ابتداء اللبس.

ما الواجب في مسح الخف ؟

الواجب في مسح الخف ما يُطلق عليه اسم المسح إذا كان على ظاهر الخف.

ما السنة في المسح علي الخفين ؟

السنة في مسحه أن يكونا خطوطا ، بأن يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها.

ما مبطلات المسح ؟

يبطل المسح علي الخفين بثلاثة أشياء

- ١- بخلعهما أو خلع أحدهما أو انخلاعه أو خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرُّقه.
- ٢- انقضاء المدة من يوم وليلة لمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها لمسافر.
- ٣- كل ما يوجب الغسل ، كجنابة أو حيض أو نفاس للابس الخف.

## التيمم

عرف التيمم لغة وشرعا ؟ واذكر حكمه ؟ ودليله؟

لغة :- القصدُ.

التيمم

شرعاً :- إيصالُ ترابٍ طهورٍ للوجه واليدين بدلاً عن وضوءٍ أو غسلٍ عضوٍ بنيةٍ .

حكمه :- التيمم واجب عند عدم وجود الماء أو العجز عن استعماله .

دليله :- ١- قوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ

الْعَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ )

٢- وقوله ﷺ ( جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ) .

### شروط التيمم

١- العجز عن استعمال الماء.

٢- أن يكون بعد دخول الوقت على سبيل اليقين.

٣- طلب الماء بعد دخول الوقت.

٤- أن يكون الماء بعيداً عن المكان الذي يقيم فيه ، بحيث لا يصل إليه إلا بمشقة شديدة

٥- التراب الطهور، لقوله تعالى "فتيمموا صعيداً طيباً"

### ما فرائض التيمم؟

١- نقل التراب إلى العضو الممسوح.

٢- نية استباحة ما يحتاج إلى طهارة كالصلاة وقراءة القرآن . ولا يكفي أن ينوى رفع الحدث ،

لأن التيمم لا يرفع حدثاً.

٣- مسح الوجه

٤- مسح اليدين مع المرفقين

٥- الترتيب في مسح الأعضاء فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين

### ما سنن التيمم؟

١- التسمية.

٢- تقديم اليمنى من اليدين على اليسرى منهما.

٣- تقديم أعلى الوجه على أسفله

٤- تفريق أصابعه في كل ضربة .

٥- تخفيف التراب من كفيه ولو بنفضه

٦- ألا يرفع يده عن العضو حتي يتم مسحه .

٧- نزع المتيمم خاتمه في الضربة الأولى .وفي الضربة الثانية يجب نزعه ليعم التراب جميع العضو

### ما مبطلات التيمم؟

٣- الرّدّة

٢- رؤية الماء في غير وقت الصلاة

١- كل ما أبطل الوضوء

### ما حكم صاحب الجبيرة ؟

الجبيرة : هي الجبس أو الرباط الذي يوضع على موضع الكسر لينجبر ويلتئم

صاحب الجبيرة يتوضأ لأعضائه السليمة ويمسح على الجبيرة ويتيمم.

قم إلى الصلاة متى سمعت النداء

النجاسة

لغة : الشيء المستقذر .

شرعا : مستقذر يمنع من صحة الصلاة .

حكم إزالتها : إزالة النجاسة واجب عند إرادة القيام إلى الصلاة .

تنقسم النجاسة إلى ثلاثة أقسام :

١- نجاسة مغلظة : نجاسة الكلب والخنزير .

كيفية إزالتها : بغسل ما أصابته بماء طهور سبع مرات إحداهن بالتراب .

٢- نجاسة مخففة : بول الصبي الذكر الذي لم يبلغ الحولين ولم يتناول مأكولاً ولا مشروباً على

سبيل التغذية .

الطهارة منها : برش الماء على ما أصابته ، ولا يشترط سيلان الماء عليه .

٣- نجاسة متوسطة : وهي نوعان :

(أ) نجاسة عينية : هي التي تكون محسوسة بإحدى الحواس .

الطهارة منها : بإزالتها بالماء ، ومحاولة زوال أوصافها من طعم ولون وريح .

(ب) نجاسة حكمية : هي التي لا تكون محسوسة بأحد الحواس ،

الطهارة منها : بجرى الماء وسيلانه عليه ولو مرة واحدة لكن الثلاثة أفضل .

النجاسة المعفو عنها

يعفى عن اليسير من الدم والقيح والصدید وما يخرج من الجروح

ما أنواع الدماء التي تخرج من فرج المرأة ؟

يخرج من الفرج ثلاثة دماء: دم الحيض ، والنفاس ، والاستحاضة .

الحيض :- الدم الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين فأكثر من فرج المرأة على سبيل الصحة

النفاس :- الدم الخارج عقب الولادة

الاستحاضة :- الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس ، لا على سبيل الصحة .

ما أقل الحيض وما أكثره ؟ وما أقل النفاس وما أكثره وما غالبه ؟

١- أقل الحيض زمنا : يوم وليلة ، وأكثره : خمسة عشر يوما بليالها ، فإن زاد عليها فهو استحاضة .

وغالبه ست أو سبع ليالي .

٢- أقل النفاس لحظة ، وابتداء النفاس من انفصال الولد وأكثره ستون يوما ، وغالبه أربعون يوما .

بين ما يحرم بالحيض والنفاس ؟

١- الصلاة فرضاً أو نفلاً وسجدتا التلاوة والشكر

٢- قراءة القرآن

٣- مس المصحف وحمله .

٤- دخول المسجد .

٥- الطواف فرضاً أو نفلاً

٦- جماع الزوج لزوجته

٧- الصوم فرضاً أو نفلاً



عرف الصلاة لغة وشرعا؟ وما الصلوات المفروضات؟ وما حكمها؟

الصلاة

لغة : الدعاء

شرعاً : أقوال وأفعال مفتححة بالتكبير مختتمه بالتسليم بشرائط.

الأقوال في الصلاة خمسة

- ١- تكبيرة الإحرام
- ٢- قراءة الفاتحة
- ٣- التشهد الأخير.
- ٤- الصلاة على النبي ﷺ
- ٥- التسليمة الأولى

الأفعال في الصلاة

- ١- النية لأنها عمل قلبي
- ٢- القيام
- ٣- الركوع
- ٤- الاعتدال
- ٥- السجود
- ٦- الجلوس الأخير
- ٧- الجلوس بين السجدين
- ٨- الترتيب للأركان

تاريخ فرضيتها : فرضت الصلاة ليلة الإسراء خمسين صلاة في اليوم والليلة

حكمها : الوجوب

دليلها : قوله تعالى : (فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)

وقوله ﷺ "فرض الله على وعلى أمتي خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا"

حكمة مشروعيتها : الصلاة عبادة يعيش فيها العبد مع ربه يناجيه ويثنى عليه ويخلص له فيها ويبتهل إليه في خشوع وذلة ، يدعو في ركوعه وسجوده فيستجيب له مولاه ويعطيه سؤله ومبتغاه ، فيخرج منها وقد ملئت نفسه بالرضا عن الله ورضا الله عنه ، كما ملئ قلبه بحبه ومراقبته في سره وعلنه ،

الصلوات المفروضة :

الصلوات المفروضة على المكلف في كل يوم وليلة خمس صلوات هي:

- ١- الظهر: سميت بذلك لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام.  
وأول وقتها : بعد زوال الشمس وميلها عن وسط السماء  
وأخره: إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الموجود وقت الزوال.
- ٢- العصر: سميت صلاة العصر بذلك : لمعاصرتها وقت الغروب.  
أول وقتها : الزيادة على ظل المثل.  
آخره غروب الشمس

٣- **المغرب** : سميت صلاة المغرب بذلك : لفعالها وقت الغروب.

وقتها : غروب الشمس

٤- **العشاء** : سميت بذلك لفعالها في أول وقت الظلام

أول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر وأخره طلوع الفجر الصادق

٥- **الصبح** : وسميت الصلاة بذلك لفعالها في أول النهار

أول وقتها عقب طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس

**اذكر شروط وجوب الصلاة ؟**

١- الإسلام

٢- البلوغ

٣- العقل

٤- النقاء من الحيض والنفاس.

**ما الصلوات المسنونة ؟**

١- العیدان (عيد الفطر وعيد الأضحى)

٢- الكسوفان أي صلاة كسوف الشمس وكسوف القمر

٣- الاستسقاء

**ما السنن التابعة للفرائض والتي تسمى بالراتبة ؟**

السنن التابعة للفرائض ويعبر عنها أيضا بالسنة الراتبة، سبعة عشر ركعة

١. ركعتا الفجر.

٢. أربع قبل الظهر، وركعتان بعده.

٣. أربع قبل العصر .

٤. ركعتان بعد المغرب.

٥. ثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن.

**والراتب المؤكد من ذلك كله عشر ركعات:**

١. ركعتان قبل الصبح

٢. ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها

٣. ركعتان بعد المغرب

٤. ركعتان بعد العشاء.

**اذكر النوافل المؤكدة غير التابعة للفرائض ؟**

١- صلاة الليل (التهجذ) المعروفة بقيام الليل ولا حد لأكثرها

٢- صلاة الضحى : وأقلها ركعتان، وأكثرها ثماني ركعات

٣- صلاة التراويح : وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان



وهناك سنن أخرى منها :

- ١- تحية المسجد غير المسجد الحرام
- ٢- ركعتا الإحرام
- ٣- ركعتا الطواف
- ٤- ركعتا الوضوء

٥- صلاة الأوابين وتسمى صلاة الغفلة وهي بعد صلاة المغرب وأقلها ركعتان وأكثرها عشرون ركعة

**عرف الشرط لغة وشرعا ؟ واذكر شروط صحة الصلاة قبل الدخول فيها ؟**

**لغة :** العلامة .

**الشرط**

**شرعاً :** ما تتوقف صحة العبادة عليه وليس جزءاً منها. كالطهارة للصلاة

**شروط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء**

- ١- الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر عند القدرة ، أما فاقد الطهورين فلا تشترط الطهارة في حقه
- ٢- الطهارة من النجس الذي لا يعفى عنه ، بخلاف ما يعفى عنه كطين الشارع ودم البراغيث والدمامل
- ٣- ستر العورة بثياب طاهر.
- عورة الرجل في الصلاة :** ما بين سرتة إلى ركبته.
- عورة المرأة في الصلاة :** جميع بدنها ماعدا وجهها وكفيها.
- ٤- الوقوف على مكان طاهر
- ٥- العلم بدخول الوقت المحدد شرعاً للصلاة.
- ٦- استقبال القبلة
- ٧- العلم بكيفية الصلاة بأن يعلم فرضيتها ويميز فرائضها من سننها.



**ما الحالات التي يجوز ترك استقبال القبلة فيها ؟**

**يجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة في حالتين**

- ١- في شدة الخوف في قتال مباح ، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً
- ٢- في النافلة في السفر على الراحة

**ما أركان الصلاة ؟**

- ١- النية
- ٢- القيام مع القدرة عليه ؛ فإن عجز عن القيام قعد كيفما شاء، وقعوده مفترشا أفضل.

- ٣- تكبيرة الإحرام
- ٤- قراءة الفاتحة أو بدلها لمن لم يحفظها

٥- الركوع

٦- الطمأنينة

٧- الرفع من الركوع

٨- الطمأنينة في الاعتدال

٩- السجود مرتين في كل ركعة



**بر الوالدين طريق الجنة**



- ١٠- الطمأنينة في السجود
- ١١- الجلوس بين السجدين في كل ركعة
- ١٢- الطمأنينة في الجلوس بين السجدين
- ١٣- الجلوس الأخير أي الذي يعقبه السلام
- ١٤- التشهد في الجلوس الأخير
- ١٥- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الأخير بعد الفراغ من التشهد
- ١٦- التسليمة الأولى ويجب إيقاع السلام حال القعود.
- ١٧- نية الخروج من الصلاة
- ١٨- ترتيب الأركان

### ما سنن الصلاة قبل الدخول فيها ؟

سننها قبل الدخول فيها شيان:

- ١- الأذان : لغة : الإعلام.
- شرعا : ذكرٌ مخصوص للإعلام بدخول وقت صلاة مفروضة.
- ٢- الإقامة : وهى اسم للأفاظ التي تذكر قبل الدخول في الصلاة

### ما سنن الصلاة بعد الدخول فيها ؟

- ١- التشهد الأول.
  - ٢- القنوت في الصبح بعد اعتداله من الركعة الثانية
- ❖ يندب القنوت في الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان





سلسلة  
الأقصى



لطلاب الأزهر الشريف

العلوم الشرعية  
في

من الصف الأول الإعدادي  
حتى الصف الثالث الثانوي

المرحلة الإعدادية فقه أصول الدين  
المرحلة الثانوية فقه توحيد تفسير  
حديث موارد

معا نستمتع بالمذاكرة